حقوق الأقليات في المجتمع الإسلامي
وأثره على السلم الإجتماعي

إعداد
د. مروان علي القدومي
جامعة النجاح الوطنية/فلسطين

بحث مقدم إلى:
مؤتمر كلية الشريعة الدولي الثاني بعنوان: (السلم الاجتماعي من منظور إسلامي)
كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين
1433هـ/2012م

المقدمـــــة

جرى العرف الاسلامي على اطلاق مصطلح " أهل الذمة على المواطنين من غير المسلمين في الدولة الاسلامية، وجرى الاصطلاح المعاصر على اطلاق مصطلح الاقليات على المجموعة التي تعيش وسط الاكثرية في دولة ما. والاسلام يأمر أهله بحسن معاملة كل من يدخل تحت حماه ويخضع لسلطانه ولا يمنع من البر بهم والاحسان اليهم.قال تعالى:" **لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**"(1)

فكانت معاملة المسلمين لأهل الذمة معاملة في منتهى الود واللطف، فقد تمتع أهل الذمة في بلاد الاسلام بالحرية الدينية والحقوق والضمانات التي وفرت لهم الاحترام والاجلال مما جعلتهم يندمجون في المجتمع الاسلامي فأصبحوا جزءاً لا يتجزأ من الرعية الاسلامية. فقد أنصف الاسلام البشر كافة وأقام فيهم العدل، وأشاع الاخاء والمحبة بين الناس.

وكان هذا التسامح دافعاً لكثير من أهل الذمة على اعتناق الاسلام وسببا في اقبالهم على تعلم اللغة العربية والانصهار في المجتمع الاسلامي.

ونحن نعتقد –ايضا– ان الاستجابة للاسلام كانت عن اعتقاد نتيجة الظمأ الروحي الذي كان يعان اهل البلاد المفتوحة، فشمس الهداية والحق اقوى في اشعاعها من سحب الباطل الذي خيم على العقول والقلوب حينا من الدهر. وعقد اهل الذمة اتاح لغير المسلمين النظر والتدبر ليعرفوا من المسلمين وهم يخالطونهم في دار الاسلام آداب الاسلام السلوكية وأخلاقه العملية وسماحته في مبادئه وتشريعاته وعدالة احكامه وتراحم اهله وتعاونهم على البر والتقوى.

وسوف نحاول في هذه الورقة المتواضعة بيان الحقوق التي قررها الاسلام لغير المسلمين والضمانات التي تحرسها وأثر ذلك على السلم الاجتماعي، فقد جسد المسلمون تلك الحقوق الرفيعة في حياة الناس، فغدوا النموذج الامثل والدائم في دقة تطبيقها وعظمة مراعاتها بينهم وبين اهل الاديان السماوية بل بينهم وبين البشرية جمعاء.

نسأله تعالى التوفيق والسداد وهو حسبنا ونعم الوكيل(2).

---

(1) سورة الممتحنة: آية رقم 8

(2) الباحث:د.مروان علي القدومي – جامعة النجاح الوطنية

المطلب الأول : مفهوم الأقليات والحقوق في الاسلام

قسم الفقهاء المسلمون السياسيون سكان الدولة الاسلامية إلى أنواع ثلاثة هي:

أ- المسلمون ب-الذميون ج-المستأمون

ويشكل المسلمون والذميون رعايا أو مواطني الدولة الاسلامية لأنهم يقيمون فيها اقامة دائمة، أما المستأمون فهم الأجانب لأنهم يدخلون دار الاسلام لأمد محدد.

والدولة الاسلامية تمارس سيادتها عادة على جميع المواطنين الذين يقيمون في نطاق حدودها، ولا يصح أن يستثنى فرد أو طائفة من القانون السائد أو التشريع المطبق والا عد ذلك تمييزا بين الناس وانتقاصاً من سيادة الدولة.

وسيادة الدولة الاسلامية على المسلمين شاملة لأن المسلمين أمة واحدة رائدها التعاون والتضامن وعدوها التفرق والتنازع[1].

وأما سيادة الدولة على غير المسلمين فالأصل خضوع جميع الرعايا لقوانين الدولة الا ماتمنحه من بعض المعاملات الخاصة لبعض الطوائف، حيث يعفون من الخضوع للقانون العام فيما يتعلق بالحقوق الشخصية لأنها تتعلق بامور دينية، فقد أمرنا بتركهم وما يدينون.

وعليه فإن من شروط الإنتماء إلى الدولة الاسلامية واعتبار الانسان واحدا من رعيتها أو مواطن فيها على حد التعبير الحديث هي:

1-أن يكون مسلما أو كتابيا تم معه عهد على الخضوع لنظام الاسلام العام.

2-ان يكون مقيما في دار الاسلام فعلا او حكما[2] .

---

(1) الماوردي:الأحكام السلطانية ص9.

(2) محمد المبارك:نظام الإسلام (الحكم والدولة) ص107

وهذه هي شروط ما يسمى في اصطلاح عصرنا بالجنسية، وترجع احكام الجنسية في الفقه الاسلامي الى سلطة ولي الامر المسلم بتنظيم احكامها على مقتضى السياسة الشرعية ورعاية المصالح، والالتزام بالقيود الشرعية المنصوصة ولا مانع شرعا وقانونا من تخصيص بعض الاحكام لفئة من الناس دون اخرى بشرط ان لا تتعارض مع الاحكام الشرعية [1].

مفهوم الاقليات:

جرى الاصطلاح المعاصر على أن يطلق على مجموعة من مواطني الدولة –اية دولة–تشكل اقلية عدديه بالنسبة لتعداد بقية المواطنين تتميز عنهم اما عرقيا او قوميا او دينيا او ثقافيا او لغويا او كل ذلك[2]

والاقليات الدينية في بلاد المسلمين نوعان: أقلية ذات اقامة دائمة، وأقلية ذات اقامة مؤقته.

ولا شك ان استعمال لفظ "اهل الذمة"، و"المستأمن" أولى بكثير من استخدام لفظ "الاقلية" لان الاخير لا يحمل اي دلالة ذات قيمة اخلاقية بل يحمل ما يدل على البعد عن المجتمع والاغتراب عنه مما يكون مدعاة للتنافر بينما الالفاظ المستخدمة في الشرع تحمل دلالات ذات قيم أخلاقية تساهم في احترام تلك العقود والوفاء بها[3] .

ومع هذا، ان كان هذا المصطلح (أهل الذمة) يعطي انطباعاً غير حسن عند اخواننا المسيحيين ويستاؤون منه، فان الله لم يتعبدنا به، ويمكننا ان نستبدل به مصطلح (المواطنة) و (المواطنين). ومما يؤيد ذلك ان فقهــاء الشريعة في جميــع المذاهب ، اعتبروا أهل الذمة من (أهــل دار الاســلام) ومعنـــى

---

(1) عبد الكريم زيدان: احكام الذميين والمستأمنين ص61.

(2) محمد بن شاكر الشريف: الأقليات في الدولة الإسلامية ص4.

(3) المرجع السابق: ص11.

(أهل الدار) اي اهل الوطن، بمعنى انهم مواطنون مشتركون مع المسلمين في المواطنة [1] .

وقد غير سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لفظ الجزية الذي ورد في القرآن استجابة لعرب بني تغلب من النصارى الذين أنفوا من الأسم، وطلبوا أن يؤخذ منهم ما يؤخذ باسم الصدقة[2] .

مفهوم الحقوق:

الحق في اللغة: له عدة معان، تدور كلها حول معنى الثبوت والوجوب، مثل قوله تعالى:" **وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ** "[3]. والحق: نقيض الباطل. ومن معانيه: النصيب، والواجب واليقين، والعدل والاسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت والصدق، والموت، والحزم[4].

والحق في الاصطلاح: اختصاص يقرر به الشرع سلطة، أو تكليفا [5] .وعرفه فقهاء القانون الحديث، بأنه: مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون[6] .

والحقوق في الاسلام واجبة التطبيق، لأنها جزء من العقيدة، وقد اكد الاسلام على الحقوق الانسانية للانسان، وطالب المسلمين بالحفاظ عليها وعدم التفريط بها، وهي ذات طابع شمولي يستوجب الجميع.

---

(1)يوسف القرضاوي:الدولة الإسلامية وحقوق الأقليات الدينية. ص4

(2)الطبري: تاريخ الطبري 158/3.

(3)سورة الزمر: آية رقم 71.

(4)الفيروزآبادي: القاموس المحيط 1129.

(5)مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي ج3 ص10.

(6)السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي ج1ص5.

فالناس امام الحق سواء وحقوقهم ولا سيما الشخصية والمدنية متساوية. والاسلام لا يقر مطلقا اي تمييز بين الناس في الاجناس اي القوميات والقبائل والالوان، ويعتبر هذا ان حصل في مجتمع انحرافا وضربا من الجاهلية الوثنية التي تقدس الجنس وتفرق بين البشر، ومن اهداف الاسلام ازالة هذا النوع من الجاهلية ومحوها. وكذلك اختلاف الدين لا يسبب انتقاص الحقوق والتفاوت فيها, فللمسلم ولغير المسلم من مواطني الدولة القائمة على الإسلام التمتع بها[1] .

يقول الاستاذ عبد الكريم زيدان إن الأصل هو تمتع الذميين في دار الإسلام بجميع الحقوق العامة الا في استثناءات قليلة "لهم ما لنا وعليهم ما علينا كما قال الإمام علي بن أبي طالب [2] رضي الله تعالى عنه.

---

(1) محمد المبارك:نظام الإسلام ص112 .

(2) عبد الكريم زيدان: أحكام أهل الذمة والمستأمنين في دار الإسلام ص27.

المطلب الثاني : التشريع الاسلامي تجاه الاقليات

حدد الرسول عليه الصلاة والسلام منذ بداية هجرته الى المدينة المنورة معالم قيام الامة المسلمة، ووضع ضوابط العلاقة بين المسلمين وغيرهم ممن يعيشون معهم في المدينة، وذلك من خلال **وثيقة تعد دستورا يشتمل على حقوق الافراد وواجباتهم** (1) . وتتألف الوثيقة من سبعة واربعين فقرة، وهذه الفقرات تتعاضد فيما بينها لابراز مقومات الدولة الناشئة، وتحديد هوية الامة، وضبط معالم العلاقة فيما بين المسلمين وغيرهم، وتقرير مبادئ التكافل الاجتماعي، والتعاون والنصرة، وبيان حقوق الافراد في ظل تلك الوثيقة ووسائل حمايتها وعدم المساس بها.

ولعل من ابرز العناصر التي يتكون منها هذا المنهج النبوي في تناوله لفكرة المواطنة: الاخاء والتكاليف والتسامح والايثار، فقد جاء الاسلام في اسمى معانيه دعوة صادقة للتآخي الانساني والترابط والتضامن والتكافل وسعة المشاعر الانسانية في البر والرحمة والاحسان، والتسامح والايثار(2) .

وتستند المواطنة حسب المنظور الاسلامي الى مبررات انسانية قوامها روح العدل والمساواة بين الافراد والامم والشعوب، فقد ارسى الاسلام بين البشر كلهم، رابطة الاخوة الإنسانية على أساس وحدة الجنس البشري فالناس كلهم اخوة، ربهم واحد، وابوهم واحد، وأصلهم واحد من تراب، وان اختلف اللون أو اللغة او العرق او الدين. وهذه النظرة الانسانية، هي الكفيلة بالقضاء على كل اسباب الفرقة والعصبية بين بني ادم.

وعلى اساس هذه النظرة الانسانية الراقية اقام النبي عليه الصلاة والسلام علاقة المسلمين بغير المسلمين في مجتمع المدينة المنورة.

---

(1)محمد سعيد البوطي : فقه السيرة النبوية ص150.

(2) حمزه ديب مصطفى: فلسفة (عقد الذمة) ص68، مجلة الإسراء عدد36، أيلول 2001م

وكان هذا الاساس اول دعوة عالمية لاقامة مجتمع انساني على اساس الحوار والتعارف والتعاون على معرفة الحق والعمل به والتنافس في عمل الخير والبر، والعدل والاحسان[1] . مما مهد السبيل لحياة عملية قائمة على رعاية المصالح العامة للمجموع، بتعاون الجميع، تعاونا صادقا نابعا من قناعة وارادة حرة اختيارية، لان ما يصيب الامة بمجموعها من خير يؤثر على الجميع ويصيبهم منافعه، وما يصيبها من شر ومآتم وكوارث تؤثر على الجميع ايضا [2] . وتعتبر قاعدة " **لهم ما لنا وعليهم ما علينا**"[3] . هي الأساس – أيضا– في تحديد مركز غير المسلمين المقيمين في المجتمع الاسلامي. وقد التزم المسلمون منذ ظهور الاسلام وعلى مدى اربعة عشر قرنا بهذه القاعدة ووضعوها موضع التنفيذ الدقيق في كافة معاملاتهم مع غيرالمسلمين عامة واهل الكتاب خاصة. وما من شك في ان الدين الذي يأخذ بهذه القاعدة، هو بحق دين العدالة والمساواة[4] .

ولا شك في أن الاسلام بهذه المعاملة الحسنة، يرسم خط المواطنة، كما ينبغي أن تكون في دياره، تلك المواطنة التي تتيح لابناء المجتمع علاقات كامنة في الاعماق يرتبطون بها مع ذواتهم، ومع خالقهم، ومن خلالها يربطون الماضي بالمستقبل والنشأة بالمصير، فينتج عن ذلك بعث للضمير يحركه، ويدفع به نحو مجموعة من الاحاسيس الفاعلة، والافكار الايجابية، كما ينتج حث على العمل المثمر الجاد، وشعور بالطمأنينة والسعادة، أو على الأقل طموح نحوهما مفعم بالأمل والإستبشار[5] .

وقد شهد عدد غير قليل من المنصفين الغربيين بهذه السجيّة الكريمة التي تحلى بها المسلمون، وما زالوا قائمين بها، أعني حسن معاملتهم لغير المسلمين ومن ذلك قول **غوستاف لوبون:**"ساعد وضوح

---

(1) راشد الغنوشي: حقوق المواطنة ص53

(2)المجمع الملكي: معاملة غير المسلمين في الإسلام ج1ص29.

(3)الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج7ص111.

(4)إدوار غالي: معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص91.

(5)المجمع الملكي: معاملة غير المسلمين ج1ص192.

الإسلام البالغ ، وما أمر به من العدل والإحسان، كل المساعدة على انتشاره في العالم، ونفسر بهذه المزايا سبب اعتناق كثير من الشعوب النصرانية للإسلام، كالمصريين الذين كانوا نصارى أيام حكم قياصرة القسطنطينية، فأصبحوا مسلمين حين عرفوا أصول الإسلام[1] .

ويذكر لنا المؤرخ "**لودفينج**" في كتابه "النيل – حياة نهر" كيف استقبل أقباط مصر الجيش الإسلامي – بقيادة **عمرو بن العاص** – استقبال المنقذين لا استقبال الغزاة الفاتحين وكيف كان ترحيبهم بالقائد بالغاً حدّ الحماسة.

ويقول "**لودفيج** " :" انه ما عدا فرض الجزية على المسيحي فان عمرا لم يفرق في المعاملة بين المسلمين والمسيجيين بل انه اعلن حمايته لحرية الاديان جميعا، ولإقامة شعائرها وكفل المساواة المطلقة بين المسلمين والمسيحيين على السواء، مساواة شملت كل حق لهم وكل واجب عليهم، بما في ذلك وظائف الدولة، بغض النظر عن الجنس او الدين"[2].

ويقول **(ول ديورانت):**" لقد كان اهل الذمة المسيحيون والزردشتيون واليهود والصابئون يستمتعون في عهد الخلافة الاموية بدرجة من التسامح لا نجد لها نظيرا في البلاد المسيحية في هذه الايام، فقد كانوا احرارا في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم، ولم يفرض عليهم اكثر من اداء ضريبة عن كل شخص، تختلف باختلاف دخله[3] .

وفي ظل هذه المعاني الاسلامية الكريمة، والهدي النبوي الشريف سار الخلفاء الراشدون وولاة الامور وقادة الفتوح الاسلامية، فعاملوا اهل الذمة معاملة حسنة واحاطوهم بالرعاية والعناية، فنعم اهل الذمة في ظل الدولة الاسلامية بحقوق يعجز اي نظام بشري مهما بلغ من الرقي والتمدن ان يكفلها للرعايا المخالفين له في دينه.

---

(1) غوستاف لوبون:حضارة العرب ص125، ترجمة عادل زعيتر.

(2) محمد علي الغتيت:الغرب والشرق من الحروب الصليبية الى حرب السويس (المرحلة الاولى ص74–75)

(3) ول ديورانت: قصة الحضارة، ترجمة محمد بدران مجلد 13 ص130.

المطلب الثالث : حقوق الحرية الدينية

تمتع اهل الذمة من نصارى ويهود بممارسة شعائر دينهم في ظل الاسلام، فهم احرار في عقيدتهم وعبادتهم واقامة شعائرهم في كنائسهم، واساس هذا الحق قوله تعالى:" **لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** "[1] . ولم يحدث في زمن الفتح ان هدم المسلمون كنائس اهل الكتاب او حملوهم على الاسلام او اضطهدوهم اضطهادا دينيا، فالعهود التي بذلها المسلمون لأهل الذمة، لم تكن مقصورة – فقط– على ان يكونوا امنين على انفسهم واموالهم بل على ديانتهم وعبادتهم ايضا.

يقول الامام ابو يوسف :" انما كان الصلح الذي جرى بين المسلمين واهل الذمة في اداء الجزية، وفتحت المدن على الا تهدم بيعهم ولا كنائسهم داخل المدينة ولا خارجها ..."[2].

واحترم المسلمون عقائد اهل الذمة وعاداتهم وأعرافهم فلم يتدخلوا في شئونهم الدينية، فلهم دق نواقيسهم ايذانا بصلاتهم واقامة شعائرهم في كنائسهم، وسمحوا لهم في معظم العهود ببناء الكنائس والمعابد، كما سمحوا لهم دائما بالاحتفال بأعيادهم الدينية واخراج صلبانهم، ولذلك جاءت قاعدة فقهية تقول :**(أمرنا بتركهم وما يدينون)** أي في الاسرة والشعائر الدينية.

وكان الذميون ينتخبون رؤساءهم الدينيين بأنفسهم، وكان الخلفاء –احيانا– يصدرون المراسيم باقرار انتخابهم.

وكان **الجاثليق** يتولى امور النصارى، بينما كان رأس ا **لجالوت** يدير شئون اليهود وفقا للعادات الخاصة القديمة[3] .

---

(1) سورة البقرة : آية رقم (256).

(2) ابو يوسف : الخراج ص149

(3) ديمومبين:النظم الإسلامية ص166.نقلا عن كتاب تاريخ العراق في ظل الحكم الأموي للدكتور علي الخربوطلي ص268.

والابقاء على الدين الذي تسامحت فيه الدولة الا سلامية خلصهم من الاضطهاد الديني، فقد كان البيزنطيون يضطهدون اهل الشام لأنهم كانوا على المذهب اليعقوبي خلافا للحكام (البيزنطيون) الذين كانوا على المذهب الملكاني[1] . فلما جاء الاسلام لقي اهل الشام صدوراً رحبة من المسلمين، فعاشوا في كنف الدولة الاسلامية مطمئنين بعيدين عن طغيان الملوك وجور الولاة.

ويعترف المؤرخ **(أرنولد)** بتسامح المسلمين قائلا :"لم نسمع عن اية محاولة مدبرة لإرغام الطوائف من غير المسلمين على قبول الاسلام، او عن اي اضطهاد منظم قصد منه استئصال الدين"[2] . ويجب علينا أن نتذكر كلمات **(فنلي)** :"لم تكن الحرية الدينية معروفة الا عند المسلمين"[3]

وكتب الشيخ محمد عبده : ان المسلمين ظلوا يحفظون حرمة الأديان، ويرعون حق الذمة، ويعرفون لمن يخضع لهم من الملل المختلفة حقه، ويدفعون عنه غائلة العدوان[4] .

فمن خصائص حضارتنا الاسلامية انها انسانية النزعة والهدف، عالمية الافق والرسالة، لم تضق ذرعا بالاديان السابقة، ولم يتعصب الاسلام لارائه ومذهبه، بل كان شعاره **:"فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ"**[5]. فالأديان السماوية كلها من وجهة نظر الاسلام تستقي من معين واحد :"**شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ**"[6]. والاسلام لا يكره احدا على اعتناقه، ولا يكره احدا على تغيير عقيدته "**أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**"[7] ، وقد بلغ من سماحة الاسلام انه ترفق بغير المسلمين في الخطاب والنداء، فهذا

---

(1) ابن حزم : الفصل في الملل والأهواء والنحل . ج1 ص48-49.

(2) ارنولد : الدعوة الى الإسلام ص 97

(3) خودا بخش: الحضارة الإسلامية ، ترجمة وتعليق علي حسني الخربوطلي ص97

(4) محمد عبده : المسلمون والإسلام –كتاب الهلال العدد437 مايو سنة 1987 ص142.

(5) سورة الزمر : آية رقم (18-17)

(6) سورة الشورى : آية رقم (13)

(7) سورة يونس : آية رقم (99)

كتاب الله يناديهم ب "يا أهل الكتاب" "يا أيها الذين أوتوا الكتاب" فيشير بذلك الى انهم اصحاب دين سماوي، واصحاب كتاب سماوي.

فالتسامح الديني لم يكن بالامر المألوف في القرون الماضية، فكان الاسلام اول من عرفه ودعا اليه، واصبح مبدأ من مبادئ فن الحكم في الاسلام[1] .

ومن هنا انتج هذا التسامح الديني أكله فبعث الطمأنينة العميقة التي عاش فيها اهل الكتاب في ظل الحكم الاسلامي على امتداد مئات السنين في شتى البلاد، وكان اقوى ما انتجه – ايضا– روابط الالفة والصداقة والود بين افراد المجتمع الاسلامي بمختلف اطيافه وطوائفه المتنوعة.

واحسب انه ليس على وجه البسيطة دين ولا ملة ولا نظام أنصف مخالفية اعظم من الاسلام الذي كفل حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية. فالله تعالى يخاطب أصحاب الديانات الاخرى على لسان نبيه قائلا :"**وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ**"[2] .

فالاسلام دين رحمة للناس اجمعين، وفيه الخيرللعالمين: للمؤمنين به، ولغير المسلمين. وهو ما شهد به المنصفون من غير المسلمين، ومن ذلك قول البطريك **عيشو يابه:**" ان العرب الذين مكنهم الرب من السيطرة على العالم يعاملوننا كما تعرفون، إنهم ليسوا باعداء للنصرانية، بل يمتدحون ملتنا ويوقرون قسيسينا وقديسينا ويمدون يد المعونة إلى كنائسنا واديرتنا"[3] .

وقول **روبرتسون** :"ان المسلمين وحدهم هم الذين جمعوا بين الجهاد والتسامح نحو اتباع الاديان الاخرى الذين غلبوهم وتركوهم أحرارا في اقامة شعائرهم الدينية"[4] .

---

(1) مصطفى أبو زيد فهمي : فن الحكم في الإسلام ص375-376.

(2) سورة الشورى : آية رقم (15).

(3) ارثر ستانلي ترتيون: أهل الذمة في الإسلام ص158 ترجمة حسن حبشي ،

صالح حسن العايد : حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام ص6.

(4) شوقي أبو خليل : الإسلام في قفص الإتهام ص125.

مما تقدم يتبين لنا حرية الاقلية الدينية في التعبير عن خصوصياتها وأنها لا تكره على تغيير دينها، وانه يسمح بممارسة شعائر دينها كما يسمح لها بتعليم ذلك لأولادهم، لان عقد الذمة مبني على ضمان حريتهم في ممارسة شعائر دينهم، وعدم التدخل في خصوصيات دينهم.

ومما يلحق بالشعائر الدينية : القوانين الخاصة بالأحوال الشخصية من الزواج والطلاق والمواريث وغيرها، فهذه تعامل معاملة الامور الدينية الخالصة، ونترك لهم حرية تنظيمها وتقنينها بما يتناسب وعقائدهم.

فلهم محاكمهم الدينية الخاصة بهم، وفيها قضاة منهم، تفصل بينهم وفقا لأحكام ملتهم.

المطلب الرابع : حقوق الحرية المدنية

الحقوق التي قررها الاسلام ليست مجرد حبر على ورق، بل هي حقوق مقدسها قررتها شريعة الله، فلا يملك احد من الناس أن يبطلها، وهي حقوق تحوطها وتحرسها ضمانات متعددة، ضمانة العقيدة في ضمير كل فرد مسلم، يتعبد بامتثال امر الله واجتناب نهيه، وضمان الضمير الاسلامي العام، الذي يتمثل في المجتمع كله، وخصوصا الفقهاء والاصلاء من حراسي الشريعة، والقضاة العدول الأقوياء الذين حكموا على الامراء والخلفاء لحساب من ظلم من اهل الذمة.

فللأقليات في المجتمع حقوق يحفظها النظام الاسلامي، فالحقوق المدنية التي يخلو لها القانون لجميع المقيمين في الدولة تتضمن الحقوق المتصلة بشخص الانسان وذاته ولذلك عد علماء الاصول حفظ النفس من مقاصد الشريعة الاسلامية ومن الامور الضرورية، ولقد حرم الاسلام وكل الشرائع السماوية الاعتداء على حياة الانسان او على سلامة بدنه، عمدا او خطأ[1] .

فقال تعالى:" **"مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**"[2] .

وقرر الفقهاء وجوب حماية اهل الذمة والمستأمنين مادامو افي دار الاسلام، بكل وسيلة ممكنة، من كل عدوان يقع عليهم،وفي هذا يقول **الماوردي**:"ويلتزم لهم –يعني اهل الذمة–ببذل الجزية حقان : "أحدهما الكف عنهم، والثاني :الحماية لهم، ليكونوا بالكف آمنين، وبالحماية محروسين" [3] .ومن توابع توفير الامن والامان لغيرالمسلمين، صيانة حرمة مساكنهم، فلا يجوز دخولها الا باذن اهلها، ولا التلصص عليهم فيها، ولا اقتحامها بلا مسوغ شرعي، لأن مسكن الانسان موضع اسراره، ومحل حياته الخاصة مع اسرته، فلا ينبغي الاعتداء عليها، لان ذلك اعتداء على الشخص نفسه[4]

---

(1) محمد خليل الديسي : حقوق الإنسان في الإسلام ، مجلة الإسراء العدد55 ايلول سنة2004 ص49–50.

(2) سورة المائدة : آية رقم (32).

(3) الماوردي:الأحكام السلطانية ص143.

(4) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن 181/3.

ويتمتع غير المسلمين بحق التنقل في داخل حدود الدولة الاسلامية وخارجها من غير أن يتعرضوا للحجز والعقاب.

ولغير المسلمين حق الانتفاع بالمرافق العامة للدولة، كوسائل المواصلات ومشروعات الري ومياه الشرب وغيرها من المرافق، يدل على ذلك قوله عليه السلام :"الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار"[1] ولفظ الناس يتناول بعمومه اهل الذمة والمستأمنين.

ومن جوانب هذه الرعاية كذلك سد حاجة اهل الذمة وتأمين الكفاية لهم عند العجز او الفقر او الشيخوخة، اذ القاعدة عند الفقهاء ان اهل الذمة كالمسلمين في الاحكام العامة، وهذه منها[2] .

ومن السوابق التاريخية التي تؤكد هذا ان خالد بن الوليد كتب الى اهل الحيرة :"وجعلت لهم ايما شيخ ضعف عن العمل او اصابته افه من الافات او كان غنيا فافتقر وصار اهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله، ما اقام بدار الهجرة ودار الاسلام" [3].

وقرر الفقهاء في جانب المعاملات المدنية، ان عقود غير المسلمين وتصرفاتهم تخضع لقواعد الاحكام الشرعية المدنية، صحة وفسادا وبطلانا، لان المعاملات اساس النظام المدني والاقتصادي في المجتمع، ولكونها تقوم على تبادل المنافع بين افراده، ولا يمكن ان ينعزل غير المسلمين عن المجتمع الذي يعيشون فيه، واسواقه وانشطته المختلفة، وهي مرتبطة ارتباطا وثيقا بمقصد عام من مقاصد الشريعة، وهو بتحقيق الحاجيات التي من شأنها ان تيسر سبل الحياة ورفع الحرج عن الناس[4] .

---

(1) ابو عبيد : الأموال 295، ابن حجر، بلوغ المرام من متون أحاديث الأحكام، باب إحياء الموات، كتاب البيوع 7/7.

(2) المجمع الملكي : معاملة غير المسلمين في الإسلام ص221 .

(3) ابو يوسف : الخراج ص126.

(4) عبد الكريم زيدان: احكام الذميين والمستأمنين ص59، المجمع الملكي: معاملة غير المسلمين في الإسلام ص225.

كما يسوي الاسلام بين المسلمين واهل الذمة امام القضاء، ومما يذكر دليلا على ذلك ما حدث في عهد الخليفة عمر بن الخطاب من ان يهوديا شكا اليه عليا، فلما مثل كلاهما بين يدي الخليفة خاطب عمر اليهودي باسمه بينما وجه الخطاب الى علي بكنيته اذ ناداه–كما جرت عادته– "يا ابا الحسن" فغضب علي، فقال له عمر : أكرهت ان يكون خصمك يهوديا وان تمثل معه امام القضاء على قدم المساواة، فقال له علي: لا ولكني غضبت لأنك لم تسو بيني وبينه بل فضلتني عليه اذ خاطبته باسمه بينما خاطبتني بكنيتي[1] .

(1) علي عبد الواحد وافي : حقوق الإنسان في الإسلام ص29، 10

المطلب الخامس : حقوق حرية التفكير والرأي والعلم

من حق كل انسان –في الاسلام – ان يعتقد، وان يفكر، وان يعبر عن اعتقاده وفكره، وذلك دون تدخل او مصادرة من اي جهة اخرى كانت، طالما كان هذا الاعتقاد والتفكير والتعبير يلتزم الحدود والمبادئ العامة التي يقرها الشرع الاسلامي، فلا يجوز –بأي وجه من الوجوه– نشر بالباطل، ولا اذاعة ما فيه ترويج للفحش او تثبيط للدولة الاسلامية. فعلى الانسان ان يفكر ولكن فيما ينفع لا فيما يضر، فيما ينفع نفسه وغيره، وفيما يقي نفسه وغيره من الضرر والايذاء [1] . قال عليه السلام" لا ضرر ولا ضرار"[2] .

والحرية الفكرية تمثل الجانب المعنوي من حقوق الانسان الذي اكد الدين الحنيف رعايته وحمايته. وهكذا منحت الشريعة الاسلامية لأهل الكتاب حرية التفكير والرأي قال تعالى: **"فَإنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ وَاللّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ"** [3] .

وكذلك منحت الشريعة أهل الذمة حرية ابداء الرأي والاجتماع، في كل ما يخص شؤونهم اعمالا لقاعدة الاصل في التصرفات الاباحة، غير ان ذلك كله مقيد بعدم اساءة استعمال هذا الحق، كأن يبشروا بدينهم بين ابناء المسلمين او يحملوهم رعبا او رهبا على معتقداتهم، لان ذلك ردة وهي جريمة في نظر الاسلام [4] .

ولعل من ابرز مميزات المجتمع الاسلامي في عصور تقدمه، انه فتح ابواب التقدم والابداع امام المواهب من جميع الشعوب التي عاشت في ظل الاسلام فبرع في صناعة الطب والصيدلة كل من الاطباء التالية اسماؤهم:

---

(1) ابراهيم سليمان عيسى : معاملة غير المسلمين ص53.

(2) ابن ماجة : سنن ابن ماجة ، حديث رقم 234 ج2، ص784.

(3) سورة آل عمران : آية رقم (20).

(4) علي الصوا : معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص220 من كتاب مؤسسة آل البيت.

– **إبن آثال:** كان طبيبا متقدما من الاطباء المتميزين في دمشق نصراني المذهب، وكان خبيرا بالادوية المفردة والمركبة وقواها وما فيها من سموم قواتل، وكان معاوية بن ابي سفيان يقربه لذلك.

– **أبو الحكم النصراني:** كان طبيبا نصرانيا عالما بانواع العلاج والادوية وله اعمال مذكورة ووصفات مشهورة، وكان يستطببه معاوية بن ابي سفيان ويعتمد عليه في تركيبات ادوية لاغراض قصدها منه[1] .

– **ماسرجويه اليهودي:** كان طبيب مروان بن الحكم، وقد ترجم كتابا في الطب من السيريانية الى العربية، وهو كتاب اهرون بن اعين القس[2] .

– **عبد الملك بن ابجر الكناني:** وكان طبيبا عالما ماهرا، اسلم على يدي عمر بن العزيز وكان حينئذ بمصر قبل ان تصل اليه الخلافة، فلما افضت الخلافة الى عمر استطببه واعتمد عليه في صناعة الطب[3] . كذلك كان خالد بن يزيد بن معاوية مغرما بالتعليم وقد كلف (اسطفانوس) و (ماريانوس) و (اصطفان) وغيرهم بترجمة الكتب اليونانية والقبطية الى اللغة العربية[4] .

ومن الذين ساهموا في نقل الفكر اليوناني والمسيحي الى اللغة العربية يوحنا الدمشقي وكان يتقن العربية والارامية واليونانية.

وهكذا لم يكن اختلاف الدين حائلا بين العلماء والمتعلمين فان كثيرا من اهل الكتاب درسوا على علماء من المسلمين، منهم: حنين بن اسحاق (اشتهر في عصر العباسيين) درس على الخليل بن احمد وعلى سيبويه[5] .

---

(1) ابن ابي أصيبعة : عيون الأنباء في طبقات الأطباء ج1 ص116، 119.

(2) ابن العبري : تاريخ مختصر الدول ص111.

(3) ابن ابي أصيبعة : عيون الأنباء في طبقات الأطباء ج1 ص120،119.

(4) خوادا بخش : الحضارة الاسلامية ، ترجمة علي الخربوطلي ص152.

(5) ابن ابي أصيبعة : عيون الأنباء في طبقات الأطباء ج1 ص158–189.

ويحيى بن عدي بن حميد العالم المنطقي تتلمذ على الفارابي (في العصر العباسي)[1] .

وطالما درس المسلمون على المسيحين واليهود في ميادين المعارف والفنون، وتاريخ المسلمين حافل بتلقيهم عن مخالفيهم في الدين، وانتفاعهم بعلومهم التجريبية واسباب الرفاهية المادية كالعمران والزراعة والصنائع وغيرها. وهذا ادى الى انطلاقة المسلمين العلمية والى سرعة استجابتهم الى العلم والبحث في جميع ميادينه فسبقوا العالم في تقدمهم العلمي واكتشافاتهم العديدة التي كان لها اكبر الفضل في المخترعات الحديثة.

---

(1) ابن العبري : تاريخ مختصر الدول ص296.

المطلب السادس : حقوق حماية الانفس والاموال والاعراض

إن حق الحياة هو الحق الاول من حقوق الانسان، بل انه راس الحقوق جميعا، فبدون الحياة تصبح بقية الحقوق عديمة الجدوى والفائدة، من اجل هذا كان لهذا الحق اهمية قصوى في الاسلام. وجعله حقا مقدسا، فلا يجوز لانسان ان يعتدي على حياة انسان او المساس بها بأي شكل من اشكال الاعتداء، ويستوي في ذلك المسلم وغير المسلم والحر والعبد، والرجل والمرأة والكبير والصغير، فالجميع بشر متساوون في استحقاق الحياة[1] .

لقد كفل الاسلام لكل انسان حقه في حمايته من تعسف السلطات معه بأي وجه من الوجوه، وحرم ان تنتهك سمعة الانسان وعرضه.

يقول صاحب تفسير في ظلال القرآن في هذا المجال :"ان للناس حرياتهم وحرماتهم وكراماتهم التي لا يجوز ان تنتهك في صورة من الصور، ولا ان تمس بحال من الاحوال، ففي المجتمع الاسلامي الرفيع الكريم يعيش الناس امنين على انفسهم، امنين على عوراتهم، وليس لأحد ان يتعقب بواطنهم[2]

فالاسلام يحفظ للانسان الحقوق الاساسية في الحياة التي لا غنى له عنها وهي حفظ النفس والدم والمال والعرض والعقل ويستوي في هذه الحقوق المسلم وغير المسلم سواء أكان مواطناً أم وافداً، فهي حقوق وحرمات معصومة، لا تنتهك الا بسبب شرعي، مثلهم مثل المسلمين، قال عليه السلام:"الا من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته، او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة"[3] .

ويقول الامام القرافي :"من اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء او نميمة في عرض احدهم او نوع من انواع الاذية او اعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله وذمة رسوله وذمة دين الاسلام"[4] .

---

(1) ابراهيم سليمان عيسى : معاملة غير المسلمين ص43.

(2) سيد قطب : في ظلال القرآن ج6 ص3346.

(3) ابو داود : سنن ابي داود ج3 ص437 رقم الحديث 3051.

(4) الفروق : القرافي ج3 ص14.

كذلك لغير المسلمين حق حفظ اموالهم، فتقطع يد سارقها، ويعزر مغتصبها، ومن استدان منهم شئيا وجب عليه رده، ويعاقب المماطل فيه، ولهم حفظ اعراضهم، فيجب كف الأذى عنهم، وتحرم غيبتهم لأنهم بعقد الذمة وجب لهم ما للمسلمين[1] .

مما تقدم يتبين ان غير المسلمين في حماية اشخاصهم واموالهم واعراضهم كالمسلمين سواء بسواء، وهو معنى قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه:"انما بذلو الجزية لتكون اموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا"[2] .

وفي اطار هذا الفهم الحضاري النابع من المساواة والعدالة بين ابناء الوطن، والتمتع بالامن والامان في ظل سيادة الدولة الاسلامية يشعر المواطن في الدولة انه عنصر فاعل، له قيمته، وله اهميته ومكانته مهما كان نوع عمله، ومهما كان مستواه العلمي والاجتماعي والاقتصادي، فمجرد انتمائه للوطن وحبه له واستعداده للتضحية في سبيله يحتم على الدولة ان ترعاه وتعنى به وتحافظ عليه[3].

فالتعاون والائتلاف بين العناصر المكونة للوطن يؤدي الى الاحترام المتبادل والعمل من اجل المصلحة العامة واستقرار الوطن وهي ما اصطلح عليه حديثا باسم **السلم الأهلي** الذي يؤدي الى تآلف المجتمع وتماسكه.

---

(1) صالح بن حسين العايد : حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام ص59-65.

(2) ابن قدامه : المغني 535/8.

(3) حسن السلوادي : حب الوطن ومسئولية المواطنة في الإسلام ، مجلة الإسراء ، العدد 75 تشرين ثاني سنة 2007 ص67-68.

المطلب السابع : حق حرية العمل والكسب

ضمن الاسلام لغير المسلمين الحق في العمل والتجارة وممارسة جميع الوان النشاط الاقتصادي سواء بالتعاقد مع الغير او بالعمل لحساب أنفسهم، ولهم ايضا مزاولة ما يختارون من المهن الحرة، ومباشرة ما يريدون من ألوان الاعمال والحرف، شأنهم في ذلك شأن المسلمين [1] . وذلك بأن يسلك طريقاً للكسب المشروع في حدود أحكام الشريعة، ويمارس سائر المعاملات الاقتصادية من بيع واجارة وشركة وتجارة وزراعة وغيرها، على ان يتقيد بأحكام الاسلام المتعلقة بهذه المعاملات والتي هدفها منع الظلم والاستغلال في شتى صورها كالربا والاحتكار والغش وسائر العقود الباطلة كالقمار. على ان للدولة –ولي الأمر الحاكم– التدخل وتقييد هذه الحرية ضمن قواعد فصلها الفقهاء هدفها منع الظلم واحقاق العدل وتحقيق المصلحة العامة في أحوال معينة تعتبر استثناء من قاعدة الحرية التي هي الأصل[2] .

ومن هنا فلكل انسان أن يحصل على رزقه من وجوهه المشروعة، أي أن يعمل وينتج في مجال مباح، قال تعالى:"**فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ**"[3]. وله أن يمتلك ما اكتسبه بجهده وعمله إذ الملكية الخاصة أمر مشروع، وتأمين فرص العمل والعيش الكريم حق لكل مواطن دون تمييز أو محاباة، مع مراعاة الكفاءة والخبرة، بعيداً عن نهج الوساطة والمحسوبية والرشوة.

ويسوي الاسلام بين المسلمين وأهل الذمة في احترام حقوقهم في الملكية ويذكر مثالا لذلك أن امرأة فقيرة غير مسلمة رفضت أن تبيع بيتاً صغيراً لأمير عظيم كان يريد شراء البيت ليوسع به مسجداً، فقدمت تلك المرأة شكوى إلى الخليفة فأمر برد بيتها إليها مع توجيه اللوم إلى الأمير عما حدث منه [4] .

---

(1) القرضاوي : غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص22.

(2) محمد المبارك : نظام الإسلام (الحكم والدولة) ص116.

(3) سورة الملك : آية رقم (15).

(4) الشيخ محمد عبده : رسالة التوحيد ص188. عبد الحميد متولي : مبادئ نظام الحكم في الإسلام ص393.

كما أن الاسلام يؤمن الذميين –كما يؤمن المسلمين– ضد العوز والحاجة، فللذمي حق التمتع بكفالة الدولة إذا عجز عن العمل أو لم يجده أو قصر عمله عن تحصيل كفايته.

وبلغ **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه القمة في السماحة والرحمة مع أهل الذمة حتى أنه أنفق على مساكين أهل الذمة من بيت المال، ومن زكاة أموال المسلمين، فقد روى صاحب كتاب "الخراج" : أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– مر بباب قوم وعليه شيخ كبير ضرير البصر يسأل فضرب عضده من خلفه، وقال من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي، قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن. قال فأخذ عمر بيده وذهب به الى منزله فرضخ له بشيء من المنزل ثم أرسل إلى خازن بيت المال، فقال: انظر هذا وضرباء فو الله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم ... ووضع الجزية عنه وعن ضربائه(1) .

ويعلق **د.يوسف القرضاوي** على ذلك بقوله : والذي أراه أن الاصل في الزكاة أن تعطى لفقراء المسلمين أولاً : لأنها ضريبة مفروضة على أغنيائهم خاصة ولكن لا مانع من إعطاء الذمي الفقير إذا كان في أموالها سعة، ولم يكن في إعطائه أضرار بفقراء المسلمين(2) .

وفي إطار هذا الفهم نقول : أن للذمي كما للمسلم حق في بيت المال على اعتبار موارد بيت المال ليست مقصورة على الزكاة، والضمان الاجتماعي في الاسلام، يعتبر "مبدأ عاما" يشمل جميع أفراد المجتمع، مسلمين وغير مسلمين.

ويؤكد **محمد شوقي الفنجري** : أن الضمان الاجتماعي في الاسلام هو جوهر وصميم الدين، فيقول في عبارة حاسمة :"... وإذ توسع الاسلام في مبدأ ضمان العامل وكفالته عند الحاجة، فعممه بالنسبة لكل فرد يعيش في مجتمع اسلامي أيا كانت ديانته أو جنسيته، فقد ارتفع به أيضا فجعله جوهر وصميم الدين، وأن في اهداره تكذيبا لرسالة الاسلام ذاتها"(3) .

---

(1) ابو يوسف : الخراج ص136.

(2) القرضاوي : فقه الزكاة ج2 ص707–708.

(3) محمد شوقي الفنجري : نحو اقتصاد اسلامي ص92، ادوار غالي : معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص100.

وهذا الحق الذي قررناه لأهل الذمة في كفالة بيت المال من السوابق التاريخية التي تؤكد على أن أهل الذمة يصيرون بمقتضى عقدهم من رعايا الدولة الاسلامية ومن لوازم هذه التبعية استحقاقهم لتأمين الكفاية لهم عند العجز أو الفقر أو الشيخوخة.

ومما يلحق بحرية العمل حق تولى الوظائف في الادارة : فالاسلام يمنع استناد الوظائف التي يكون عنصر الدين فيها جوهريا وضروريا إلى غير المسلمين، وكذلك الوظائف العامة والمراكز الادارية الحساسة، لأن طبيعتها تقتضي الا يتولاها الا مسلم، فكان من شروط تقليدها :- أن يكون من يتولاها مسلما، كرئاسة الدولة وإمارة الجهاد والقضاء بين المسلمين، والولاية على الصدقات ونحو ذلك. ولا غضاضة في ذلك لان هذه الوظائف تحمل في طياتها حماية الدين والدفاع عنه ويجب ان يتولى ذلك المؤمنون بهذه العقيدة.

فالامامة او رئاسة الدولة من اعظم السبل وهي ولاية عامة في الدين والدنيا وهي خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز أن يخلف الرسول عليه السلام في ذلك الا مسلم، وغير المسلم لا يؤمن بمبادئ الاسلام، فكيف يقوم على تطبيقها[1] .

وقيادة الجيوش الاسلامية أو امارة الجيش الاسلامي تعتبر من فرضية الجهاد الذي هو في قمة العبادات الاسلامية وغير المسلم ليس من اهل العبادة.

والقضاء في الاسلام : الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الالزام[2] . ولا يطلب من غير المسلم أن يحكم بما لا يؤمن به، فلا يجوز تولية غير المسلم القضاء بين المسلمين، وذلك لأن القضاء ولاية ولا ولاية لغير المسلم على المسلم. وأما ما عداها من الوظائف فهي ميسرة للجميع بلا تمييز أو تفريق لا تراعى فيها الا الكفايات والمؤهلات اللازمة، وقد عد رسول الله صلى لله عليه وسلم خروج الامة على هذا المبدأ ايذاناً بالنهاية حيث قال:"اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر قيام الساعة"[3] .

---

(1) القرضاوي : غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص23.

(2) جامعة الإمام محمد بن سعود : القضاء في الإسلام ص7.

(3) ابن الديبع الشيباني: تيسير الوصول ج1 ص32.

ومن الناحية التاريخية والتطبيق العملي، فقد اسند الخلفاء والولاة والحكام الاعمال المتنوعة لغير المسلمين واستعانوا بهم، فكان منهم الوزراء والولاة والكتاب والموظفين[(1)] .

فعمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل رجال دواوينه من الروم وجرى على ذلك عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب –رضي الله عنهما– وتولى اهل الذمة كثيرا من المناصب الادارية في الدولة الاموية –فقد استخدم معاوية بن ابي سفيان مؤسس الدولة الاموية– النصارى في مصالح الدولة وقرب النابهين منهم، وعهد بالادارة المالية إلى اسرة مسيحية ظلت تتوارث فيما بينها تلك الادارة وهي **أسرة سرجون**[(2)] .

واستمر تعيين الاكفاء من اهل الذمة حتى بعد تعريب الدواوين في زمن عبد الملك بن مروان، فقلما خلا ديوان من دواوين الدولة من النصارى، وهذا يدل على ان الامويين كانوا يحاولون الاستعانة بجميع العناصر التي تثبت كفاءتها وقدرتها على الاشتراك في ادارة الدولة.

يقول **ول ديورانت:** كانت طوائف الموظفين الرسميين في البلاد الاسلامية تضم مئات من المسيحيين، وقد بلغ عدد الذين رقوا منهم الى المناصب العليا في الدولة من الكثرة درجة أثارت شكوى المسلمين في بعض العهود، فقد كان **سرجيوس** والد القديس **يوحنا الدمشقي** خازن بيت المال في عهد عبد الملك بن مروان[(3)]

نستخلص مما سبق ان تولي الوظائف العامة تكليف وليس حقاً للفرد على الدولة، وانما هو تكليف على الفرد من الدولة.

ولا شك ان اختيار الموظفين الأكفاء شيء ضروري لان الرئيس الاداري في الاسلام لا يمكنه ان يباشر امور الناس بنفسه لأن ذلك فوق طاقته، وانما يباشر امور الناس بواسطة نوابه اي الموظفين الذين يختارهم. فإذا وفق الى حسن اختيار الموظفين الاكفاء الأمناء حكموا بالعدل وشعر الناس بالأمن والاطمئنان وأدى هذا إلى انجاز الاعمال وتحقيق الغايات والاهداف.

---

(1) ارنولد : الدعوة الى الإسلام ص81.

(2) المسعودي : التنبيه والإشراف ص265.

(3) ول ديورانت : قصة الحضارة ، ج13 ص132–133.

المطلب الثامن: الشبهات التي تثار حول الاقليات

ان الاقليات قد نعمت في ظل حكم الدولة الاسلامية بكل انواع الامان والرفاهية والمساواة التي لم يكن يخطر لهم بمثلها على بال لو حكم بعضهم بعضا، ولم يعلم من احداث التاريخ شيئا يدان به المسلمون في معاملتهم للاقليات، بل ان حسن المعاملة والتسامح الكبير كانا سببا لاسلام الكثير منهم، وهذا يفسر حالة المجتمع الاسلامي الاول في صدر الاسلام حيث لم تظهر مشاكل الاقليات رغم وجودها، حيث تغلبت عوامل التوحد والاتفاق بل والاندماج على عوامل الانعزال والابتعاد(1) .

أما في هذه الايام فقد بدأت تظهر في بلاد المسلمين مشاكل الاقليات وكان من أسباب ذلك الاحتلال الذي وقعت تحته اغلبية دول المسلمين، ثم ظهور الدولة القومية بعد الاستقلال وما نتج عن ذلك زوال الرابطة الدينية التي كان يرتبط بها المسلمون جميعهم. فلا توجد مشكلة تتعلق بالاقليات في الدولة التي تقوم على اساس الاسلام، اذ الاقليات الموجودة فيها جميعها من رعاياها وهي تخضع للتشريعات السائدة فيها(2) . فمن مصلحة غير المسلمين ،ان يحتكم المسلمون الى شريعتهم التي تتجلى فيها طاعتهم لربهم، واذعانهم لحكمه، فهذا ادعى ان يرعو فيها حقوق الناس وحدود الله تعالى، فالالتزام بشريعة الله تعالى هي الضمان الرئيسي لحفظ الحقوق لكل فئات المجتمع.

ومن الخير للمسيحيين، كما قال الاستاذ حسن الهضيبي –رحمه الله– ان يأخذه المسلمون على أنه دين، لأن هذه الفكرة تعصمهم من الزلل في تنفيذه، وعين الله الساهرة ترقبهم، لا رهبة الحاكم التي يمكن التخلص منها في كثير من الاحيان(3) .

إن المسيحي الذي يفهم دينه ويحرص عليه حقيقة ينبغي ان يرحب بحكم الاسلام لانه حكم يقوم على تثبيت القيم الدينية.

---

(1) محمد بن شاكر الشريف : وضع الأقليات في الدولة الإسلامية ص17.

(2) المرجع السابق : ص29.

(3) حسن الهضيبي : من رسالة "دستورنا" .

ومن أبرز الشبهات التي تثار **قضية الجزية** التي حيك حولها سيل من الاقاويل والمغالطات والمهاترات، وكان المبشرون والمستشرقون هم الذين تولوا كبرها، الامر الذي جعل الاقليات في الدولة الاسلامية يفزعون من مجرد ذكر اسمها حيث صورت لهم انها من صور الظلم والقهر والاذلال للشعوب[1] .

والواقع ان التزام الذميين بالاعباء المالية كان لهم في مقابلها حقوقا وقد سبق ان تعرضنا لها، اما الواجبات فكان على اهل الذمة ان يدفعوا الجزية والجزية في الشريعة الاسلامية، هي مقدار من المال، فرضه القرآن على من يخضع لحكم المسلمين من اليهود والنصارى ومن في حكمهم، مقابل الدفاع عنهم واعفائهم من الخدمة العسكرية[2] .

والجزية نظام قديم وليست من مبدعات الاسلام، وانما هي نوع من المعاملة بالمثل، فاليونان فرضوها على سكان اسيا الصغرى في اثناء القرن الخامس قبل الميلاد، وكذلك الزم الرومان والفرس الامم التى خضعت لحكمهم بدفع الجزية الا انها كانت سبعة اضعاف الجزية التي وضعها المسلمون على الذميين[3] .

والحقيقة ان الشبهة التي اثيرت حول الجزية فيها اجحاف كبير ومغالطة للحقيقة. فالجزية التي فرضت على اهل الذمة تعتبر اسهاما منهم في بناء الدولة التي يعيشون في ظلها وهي تنفق على المصالح العامة للدولة وهم ينتفعون بمرافق الدولة كما انها تصرف في معونة المحتاجين منهم.
وتجب الجزية على الرجال من أهل الذمة دون النساء والصبيان، ولا تؤخذ من الزمن والمقعد ومن لا حرفة له ولا عمل، ولا من الرهبان واهل الصوامع.[4] .وفي ذلك مراعاة للظروف والاحوال.

ويقول **مصطفى السباعي**-رحمه الله- أن الجزية لم تكن ضريبة استغلال واستثمار، بل كانت

---

(1) موقع منتديات العراق : صوت الحق ص1-18.

(2) الماوردي : الأحكام السلطانية ص143.

(3) صبحي الصالح : النظم الإسلامية ص364.

(4) ابو يوسف : الخراج ص132.

ضريبة اسهام في نفقات الدولة، واعفاء من الخدمة العسكرية لمن لا يؤمنون باهداف الجهاد الاسلامي(1).

واذا كانت الجزية في مقابل المنعة واعفائهم من الخدمة العسكرية فان المسلمين رضوا في بعض الوقائع ان يعفوا اهل الذمة من الجزية، حين تعهد اليهم هؤلاء ان ينهضوا معهم بواجب الدفاع ويحملوا عبء القتال، لما حدث حين غزا "حبيب بن مسلمة الفهري" اهل الجرجومة –في شمال سوريا– فطلبوا الصلح على ان يكونوا اعوانا للمسلمين، وعيونا ومسالح في جبل اللكام، فقبل منهم ذلك(2) .

ولكن الجراجمة كانوا يستقيمون للولاة أحيانا ويعرجون أخرى مما اضطر الوليد بن عبد الملك سنة 89هـ أن يوجه اليهم مسلمة بن عبد الملك فافتتحها(3) .

واذن فإن الجزية ثمن الحماية، وهي لا تعادل الامقدارا بسيطا مما كان يدفعه المسلم من تكاليف مالية كالزكاة والعشور وغيرها.

على ان الجزية تسقط في حالتين:

أ – **الضعف والفقر** : فقد أسقط عمر بن الخطاب الجزية عن رجل من أهل الكتاب لعجزه وفقره كما

أسقطها عن أمثاله وساعدهم من بيت المال.

ب–**مشاركة غير المسلمين** في التزامات الدفاع والجهاد على سبيل التطوع وليس الالزام(4) .

هذه هي الجزية فإنها بالقياس الى الزكاة المأخوذة من المسلمين تعتبر قليلة فضلا عن أن الزكاة تجب على كل مسلم يملك النصاب سواء كان من الرجال او النساء او المسنين او العبيد او المجانين او المعتوهين او الصغار لان الاصل وجوب الزكاة هو الاسلام و امتلاك النصاب.

---

(1) احمد محمد هلال : مفتريات على الإسلام ص281.

(2) البلاذري : فتوح البلدان ص164.

(3) المصدر السابق ص165.

(4) مؤسسة آل البيت : معاملة غير المسلمين في الإسلام ج1ص217.

يقول فهمي هويدى :-

ولما كان الواقع الراهن هو ان جميع ابناء الوطن – من المسلمين وغير المسلمين- يشتركون صفا واحدا في الدفاع عن ترابه، فإن موضوع الجزية لم يعد واردا في المجتمع الاسلامي الحديث، على اعتبار العلة الاساسية التي بني عليها الحكم الشرعي لم يعد لها وجود. وما دام الحكم الشرعي يرتبط بعلته وجودا وعدما، فإننا نستطيع أن نقول اليوم أن موضوع الجزية قد انتقل من حقل التطبيق والممارسة الى زوايا التاريخ وصفحاته المطوية ... وليس في ذلك ما يسيء إلى الحكم الشرعي في شيء لأن مرونة الحكم وقابليته لاستيعاب المتغيرات، من الركائز الاساسية التي تدعم امكان استمرارية تطبيق الشريعة وقدرتها على ملائمة الواقع في ظل اختلاف الزمان والمكان[1] .

والواقع ان الجزية كانت بمثابة ضريبة على غيرالمسلمين كانت من البساطة بحيث لم تكن تثقل كاهلهم تقوم مقام الزكاة التي تفرض على المسلمين. ومن هنا لا نرى حرجا في الحاق غير بني تغلب ببني تغلب في جواز اسقاط اسم الجزية واخذ ما يؤخذ منهم باسم **(**ضريبة**)** ماداموا يأنفون من كلمة الجزية. كما فعل عمر بن الخطاب[2] ، فالعبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني. وإن مدار الأحكام على المسميات والمضامين لا على الأسماء والعناوين.

---

(1) فهمي هويدي : مواطنون لا ذميون ص128.

(2) ابن قدامة : المغني م13 ص224-225 ، أبو يوسف : الخراج ص 120 ، القرضاوي : السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ص146-150.

الخاتمـــــة

تعرض البحث الى موضوع حقوق الاقليات في المجتمع الاسلامي واثره على السلم الاجتماعي. وتم تسليط الضوء عن طبيعة العلاقات بين المسلمين وغيرهم من حيث التزاماتهم وحقوقهم وواجباتهم، وجوانب التعامل المختلفة معهم. ويمكننا ان نجمل اهم النتائج التي تقررت من هذا البحث في النقاط التالية:

- غير المسلمين في المجتمع الاسلامي نوعان: اهل الذمة، وهؤلاء لهم الاقامة الدائمة في دار الاسلام،

وأهل الامان ويطلق عليهم لفظ المستأمنون.

- أهل الذمة من رعايا الدولة الاسلامية ويحملون جنسيتها.
- يتميز الاسلام بالتسامح في معاملة اصحاب الاديان الاخرى.
- سبق الاسلام كل شعوب العالم باحترام حقوق الاقليات وحمايتها، فلهم حق التمتع بحريتهم الفكرية والعقدية والشعائر الدينية.
- بلغ الاسلام شأوا عظيما في حسن معاملة الاقليات والبر بهم والقسط اليهم، واتبع القاعدة"لهم ما لنا وعليهم ما علينا".
- ضمن الاسلام لغير المسلمين الحق في العمل والتجارة وممارسة جميع الوان النشاط الاقتصادي وغير

ذلك من التصرفات المشروعة، شأنهم في ذلك شأن المسلمين تماما.

- يتساوى الذمي مع المسلم فيما يتعلق بحرمة الدم والعرض والمال.
- الجزية كانت بمثابة ضريبة على غير المسلمين تقوم مقام الزكاة التي تفرض على المسلمين، والجزية

في مقابل المنعة واعفائهم من الخدمة العسكرية وتسقط في حالة مشاركة غير المسلمين في الدفاع عن الوطن.

- أجاز الفقه الاسلامي ان يتولى غير المسلمين الوظائف القيادية في الدولة الاسلامية الا الوظائف التي تغلب عليها الصبغة الدينية.
- واخيرا اكد البحث على ان التضامن الاجتماعي مبدأ عام في الاسلام ، يشمل المسلمين وغير المسلمين.

وعليه فإن من اهم خلاصات وثمار هذه الدراسة ان الاسلام هو صاحب مبدأ الوحدة الوطنية بين الاكثرية والاقلية وبين المختلفين في العقائد على السواء، يعمل الجميع في إطارها، لكل منهم حقوق وعليه واجبات، ومن وفى فله الوفاء وفي ذلك توثيق العلاقات الداخلية على اسس متينة لكي يسود جو من الوئام الاجتماعي والاحترام المتبادل، ومحاربة كل مظاهر التفرقة والتمييز ومن نقض العهد فعليه اثم ما نقض وعقاب ما جنى.

هذه أهم نتائج البحث، واسأل الله تعالى ان يبعد به عن الزلل والخطأ والحمدلله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه اجمعين.

أهم مراجع البحث

- **القرآن الكريم.**
- إبراهيم سليمان عيسى: **معاملة غير المسلمين في دولة الإسلام**، نشر: دار المنار ط1 سنة 1414هـ/1994م، القاهرة – مصر.
- ابن حزم، علي بن أحمد ، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، نشر: دار الفكر.
- ابن أبي أصيبعة، أحمد بن قاسم بن خليفة: **عيون الأنباء في طبقات الأطباء،**
- ابن الدبيع، عبد الرحمن علي الشيباني: **تيسير الوصول إلى جامع الأصول**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة – مصر.
- ابن العربي: **أحكام القرآن**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2 سنة 1387هـ/1967.
- ابن قدامه، عبدالله بن أحمد بن محمد: **المغني،** مكتبة الرياض الحديثة، نشر: إدارة البحوث الإسلامية، السعودية.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني: **سنن ابن ماجه،** تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار الفكر – بيروت.
- أبو داود،سليمان بن الأشعث السجستاني:**سنن أبي داود،** نشر:المكتبة التجارية– القاهرة –مصر
- أبو عبيد، القاسم بن سلام:**الأموال،** نشر:مكتبة الكليات الأزهرية، مصر1389هـ/1969م.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم: **الخراج**، نشر: المطبعة السلفية – مصر، ط:4 سنة 1392هـ.
- أحمد شوقي الفنجري: **الحرية السياسية في الإسلام**،دار القلم – الكويت ط2 سنة 1403هـ/1983م.
- أحمد محمد جمال: **مفتريات على الإسلام، نشر:** دار الفكر – بيروت، ط1، سنة 1392هـ/1972م.
- ادواردغالي الذهبي: **معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، مكتبة غريب القاهرة، ط1 سنة 1993م.
- آرثر ستانلي تريتون: **أهل الذمة في الإسلام**، ترجمة حسن حبشي، ط2 دار المعارف – القاهرة ، سنة 1967م.
- آرنولد، السيرتوماس:**الدعوة إلى الإسلام**، نشر: مكتبة النهضة المصرية، ط:4 سنة 1970م.
- البلاذري،أبو الحسن **:فتوح البلدان**، نشر:دار الكتب العلمية – بيروت سنة 1398هـ/1978م
- جامعة الإمام محمد بن سعود: **نظام القضاء في الإسلام**، نشر: إدارة الثقافة والنشر بالجامعة، من بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي، سنة 1401هـ/1981م.
- حسن السلوادي: **حب الوطن ومسئولية المواطنة في الإسلام،** مقال منشور في مجلة الإسراء العدد 75ـ 1428هـ/2007م.

- حسن الهضيبي: **دستورنا**، رسالة من المرشد العام السابق للإخوان المسلمين، القاهرة.
- حمزه ديب: **فلسفة (عقد الذمة)**، مقال منشور في مجلة الإسراء العدد 36 آب – أيلول سنة 2001م.
- خوذا بخش: **الحضارة الإسلامية**، ترجمة علي الخربوطلي، دار إحياء الكتب سنة 1380هـ/1960م.
- ديمومبين: **النظم الإسلامية**، نقلاً عن د. علي الخربوطلي في كتابه تاريخ العراق في ظل الحكم الأموي ، دار المعارف – مصر سنة 1959م.
- راشد الغنوشي: **حقوق المواطنة (حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي)**، نشر : المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا – امريكا ط2 سنة 1413هـ/1993م.
- السنهوري: عبد الرزاق: **مصادر الحق في الشريعة الإسلامية**، طبعة المجمع العلمي العربي الإسلامي (1953)م.
- سيد قطب: **في ظلال القرآن**، دار الشروق – القاهرة ، ط17، سنة 1412هـ/1992م.
- شوقي أبو خليل : **الإسلام في قفص الإتهام**، نشر: دار الفكر، ط2.
- صالح حسين العايد: **حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام**، دار اشبيليا، الرياض ط3 سنة : 1423هـ/2003م.
- صبحي الصالح: **النظم الإسلامية**، نشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط2.
- الطبري، **(أبو جعفر محمد بن جرير)**، تاريخ الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف.
- عبد الحكيم أحمد محمد عثمان: **أحكام التعامل مع غير المسلمين والإستعانة بهم في الفقه الإسلامي**، العلم والإيمان للنشر والتوزيع – كفر الشيخ – مصر، ط1 سنة 2008م.
- عبد الحميد متولي: **مبادئ نظام الحكم في الإسلام**، الناشر: منشأة المعارف – الإسكندرية ط2، سنة 1974م.
- عبد الكريم زيدان:**أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**،مؤسسة الرسالة سنة 1396هـ/1976م.
- علي الصوا: **موقف الإسلام من غير المسلمين، بحث منشور** في المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان سنة 1989م.
- علي عبد الواحد: **حقوق الإنسان في الإسلام**،
- غوستان لوبون:**حضارة العرب**، ترجمة عادل زعيتر، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة ، ط3 سنة 1956م.
- فهمي هويدى: **مواطنون لا ذميون**، نشر: دار الشروق، ط1 ، سنة 1985م.
- الفيروزآبادي: **القاموس المحيط**، المؤسسة العربية للطباعة والنشر – بيروت – لبنان.
- القرافي: أحمد بن إدريس : **الفروق**، طباعة إحياء دار الكتب العربية.
- القرضاوي، الشيخ يوسف: **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**،

مكتبة وهبة – القاهرة، ط3، سنة 1429هـ/2008م.
- **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي،** مكتبة وهبة – القاهرة سنة 1397هـ/1977م.
-**بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمتغربين،** مكتبة وهبة – القاهرة سنة 1408هـ/1988م.
- **فقه الزكاة،** مؤسسة الرسالة – بيروت.
- القرطبي،أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: **الجامع لأحكام القرآن،** نشر دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** ط1 : القاهرة سنة 1328هـ.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد : **الأحكام السلطانية،** شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط1 سنة 1393هـ/ 1973م.
- المجمع الملكي:**معاملة غير المسلمين في الإسلام،** مؤسسة آل البيت ،عمان،سنة 1989م
- محمد أبو زهرة: **العلاقات الدولية في الإسلام،** دار الفكر العربي – مصر.
- محمد خليل الديسي: **حقوق الإنسان في الإسلام،** مقال منشور في مجلة الإسراء عدد 75، رجب ، شعبان 1425ه،أيلول/سبتمبر 2004م.
- محمد سعيد البوطي: **فقه السيرة النبوية،** نشر دار الفكر المعاصر – بيروت – لبنان، ط11، سنة 1417هـ/1996م.
- محمد شاكر الشريف: **وضع الأقليات في الدولة الإسلامية،** باحث شرعي بمجلة البيان، نشر مؤسسة البيان للصحافة والطباعة والنشر عدد 659سنة 1424هـ/2004م.
- محمد شوقي الفنجري: **نحو اقتصاد إسلامي،** ط1 سنة 1981م، شركة مكتبات عكاظ.
- محمد عبده: **رسالة التوحيد،** دار المنار – القاهرة، ط17 سنة 1376هـ/1956م، المسلمون والإسلام – كتاب الهلال العدد 437 سنة 1987م.
- محمد عزة دروزه: **القواعد القرآنية والنبوية في تنظيم الصلات بين المسلمين وغير المسلمين،** دار الجليل – دمشق، ط1 سنة 1982م.
- محمد علي الغتيت: **الغرب والشرق في الحروب الصليبية إلى حرب السويس (المرحلة الأولى).**
- المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين: **التنبيه والإشراف،** دار التراث – بيروت سنة 1388هـ/1968م.
- محمد المبارك:**نظام الإسلام (الحكم والدولة)**،دار الفكر،بيروت، ط2 سنة 1395هـ/1974م
- محمود إبراهيم الديك: **المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام،** المكتبة الوطنية، ط2 سنة 1418هـ/1997م.
- مصطفى أبو زيد فهمي: **فن الحكم في الإسلام:** دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية، سنة 2003م.

- مصطفى الزرقا: **المدخل الفقهي العام**، ط9، مطابع ألف باء الأديب – دمشق، سنة 1388هـ/1968م.
- منير شفيق: **الفكر الإسلامي المعاصر والتحديات**، دار البراق للنشر – تونس – ط3، سنة 1411هـ/1991م.
- ول ديورانت: **قصة الحضارة**، ترجمة: محمد بدران، ط2 سنة 1964م، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.
- وهبة الزحيلي:**الإسلام وغير المسلمين**، دار المكتبي– دمشق، ط1،سنة 1418هـ/1998م
- **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر – دمشق ط3 سنة 1409هـ/1989م.

*** المجلات والمواقع**

- **مجلة الإسراء** (العدد 26) رمضان – شوال سنة 1420هـ/كانون (1) 1999 كانون ثاني سنة 2000م.
- **مجلةالإسراء** (العدد36) جمادى الأولى –جمادى الثانية سنة 1422هـ/آب – أيلول سنة 2001م.
- **مجلة الإسراء** (العدد 75) ذو القعدة سنة 1428/تشرين الثاني سنة 2007م.
- **مجلة الإسراء** (العدد 55) رجب – شعبان سنة 1425هـ/أيلول – سبتمبر سنة 2004م.
- **مجلة منبر الإسلام** (العدد 1 سنة 54) المحرم سنة 1416هـ/يونيه 1995م.
- **منتديات العراق** www.iraqsa.com/vb/showthread.php.s.
- **طريق الأبرار**– سوريا www.abrarway.net
- **حقوق الأقليات** لراغب السرجاني www.iraqsa.com
- **حقوق الأقليات** لمحمد حبيب نقلاً عن موقع قصة الإسلام Muhammad Habib http://knot.google.com/k1-13kn8bvorvpola/11.